

صفة الحج خطوة خطوة

كتبه

أبو عبد الله طارق بن يوسف الوليدي

بسم الله الرحمن الرحيم

صفة الحج

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

فهذه رسالة مختصرة فيها بيان لصفة حج
التمتع على ما ورد في الأدلة الصحيحة^(١).



^(١) وهي ملخصة من كتابي «تيسير العلي العلام في شرح منتقى الأخبار
من أحاديث الأحكام»، وقد حذفت منها الأدلة طلبا للاختصار.

أولاً: أداء العمرة

١) صفة الإحرام:

١- إذا وصل مريد النسك إلى الميقات فإنه يستحب له أن يغتسل، ويأخذ ما يحتاج إلى أخذه من شعر يحل أخذه، كشعر الإبط والعانة والشارب، ويُقْلَمُ أطافره، ويتجرد الرجل من المخيط وهو الثوب المفصّل على قدر البدن أو العضو^(١) من السراويل والثياب وغيرهما، ويتطيب في بدنه قبل نية الدخول في النسك، ويلبس الرجل إزاراً ورداء

^(١) تنبيه: يظن بعض الناس أن المراد بالمخيط: ما وجد فيه خيط، وهذا مفهوم خاطئ، فربما تجد بعضهم لا يلبس النعال الجلدية المخيطة، وإنما يلبس النعال البلاستيكية بسبب هذا الفهم المخالف للصواب.

نظيفين أبيضين. وتُحرم المرأة فيما شاءت من ثياب،
فلها أن تلبس السراويل وغيرها من الثياب.

٢- ويغطي الرجل كتفيه بردائه، ثم يحرم عقب
صلاة، فرضاً كانت أو نفلاً؛ لأن النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحرم عقب الصلاة، فإن كان
وقت صلاة فريضة، أحرم عقبها، وإلا صلى بنية
الضحى أو تحية المسجد أو سنة الوضوء.

٣- فإذا ركب سيارته التي قد وجهها إلى القبلة
أهلاً بالحج عند ابتداء السير قائلاً: سبحان الله
والحمد لله والله أكبر، لبيك اللهم عمرة متمتعاً بها
إلى الحج؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يُهل
بالحج إذا استوى على دابته وابتدأ السير.

٤- وإن كان المحرم يخاف من عائق يمنعه من
إتمام نسكه كمرض أو قطع طريق أو نحو ذلك فإنه
يَشْتَرِط فيقول: وَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي.

وفائدة الاشتراط: أنه إذا حبس تحلل بدون هدي، بخلاف من لم يشترط قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فإذا أحرم المسلم ونوى الدخول في النسك فإنه يجرم عليه أموراً، وهي تسمى بالمحظورات وهي ما يمتنع على المحرم فعله شرعاً.

وأصلها الجواز لكنها صارت محرمة على الناسك في حال الإحرام، فإذا فرغ من نسكه وتحلل عادت في حقه إلى أصلها وهي الإباحة.

ومحظورات الإحرام تسعة:

١ - لبس المخيط للرجال فقط.

وهو الثوب المفصل على قدر البدن أو العضو من السراويل والثياب وغيرهما، إلا لمن لم يجد إزاراً فيجوز له لبس السراويل.

وهذا المحظور خاص بالرجال، وأما المرأة فتلبس ما شاءت من الثياب إلا النقاب والقفازين، كما سيأتي.

تنبيه: يجوز للرجل أن يعقد الإزار، ويشد عليه خيطان، وأن يجعل له مثل الحجرة، ويدخل فيها التكة ونحو ذلك؛ لأنَّ ذلك من مصلحة الإزار؛ فإنه لا يستمسك إلا بنحو ذلك.

وإن احتاج إلى عقد الرداء بشيء يسير كأن يضمه بزر، أو شوكة، أو إبرة، أو خيط، ونحو ذلك، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: لكن الناس توسعوا في هذه المسألة، وصار الرجل يشبك ردائه من رقبته إلى عاتقه، فيبقى كأنه قميص ليس له أكمام، وهذا لا ينبغي. ويجوز لبس الهُمَيَّان، والمنطقة وهو ما يستخدم لحفظ النفقة، ولشد الإزار، وقد صح ذلك عن عائشة، وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٢ - استعمال الطيب في بدنه أو ثيابه.

لا يجوز للمحرم أن يتطيب في بدنه أو ثيابه، وكذلك تعمد شمه سواء كان رجلاً أو امرأة، ويجوز له الاكتحال بما لا طيب فيه.

ولا يدخل في هذا النهي استعمال المحرم للصابون، ووسائل النظافة الأخرى، والمرهم ونحوه، وإن كانت معطرة؛ لأنها ليست طيباً.

٣ - إزالة الشعر والظفر.

ودليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فمن احتاج إلى حلق رأسه لضرر أو مرض فله ذلك، وعليه الفدية، يذبحها أو يطعم أو يصوم حيث شاء، ولا دليل على تقييد الفدية في مكان معين.

ويجوز له غسل رأسه وحكه برفق، ولو انقلعت شعرة بالحك، فليس عليه فدية كما ذكر شيخ الإسلام وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٤- لبس المرأة للنقاب، ولبس القفازين:

فالمرأة ممنوعة من تغطية وجهها بما عمل على قدره كالنقاب والبرقع، وممنوعة من لبس القفازين، ويجب عليها تغطية وجهها بالخمار عند وجود الرجال الأجانب، فقد ثبت عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة. وصح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: ولا تبرقع، ولا تتلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه حرم على المحرمة تغطية وجهها، وإنما حرم عليها النقاب فقط؛ لأنه لباس الوجه، وفرق بين النقاب وتغطية الوجه، وعلى

هذا: فلو أن المرأة المحرمة غطت وجهها؛ لقلنا: هذا لا بأس به، ولكن الأفضل أن تكشفه؛ ما لم يكن حولها رجال أجانب، فيجب عليها أن تستر وجهها عنهم. اهـ

فتلبس المرأة ما شاءت من الثياب مما يناسبها، ولها أن تلبس حليها ويجوز للمحرمة لبس شراب القدمين؛ لأنه ليس مما يحرم عليها، وإنما يحرم عليها النقاب وما مسه ورس أو زعفران.

٥ - تغطية رأس الرجل بملاصق له:

لا يجوز للمحرم تغطية رأسه بملاصق معتاد كالعمامة، والخمار، والبرنس، والقلنسوة، وأما تغطية المحرم لوجهه عند الحاجة، فالصحيح أنه يباح للمحرم تغطية وجهه؛ لعدم وجود مانع من ذلك. ويجوز للمحرم الاستظلال بمظلة أو شجرة أو سقف سيارة أو بالخيمة ونحوها عند جمهور العلماء.

تنبيه: من تطيب، أو غطى رأسه، أو لبس مخيطاً، جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً، فلا شيء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

فمتى علم الجاهل، أو ذكر الناسي، أو زال الإكراه، فعليه منع استدامة هذا المحذور.

٦ - عقد النكاح له ولغيره:

لا يجوز للمحرم أن يتزوج أو يزوج غيره، وإذا فعل ذلك فالنكاح باطل عند جمهور العلماء، ويجوز له عند جمهور العلماء أن يراجع طليقته وهو محرم؛ لأنه ليس بنكاح، وإنما هو إمساك، كما قال تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: ٢٢٩].

٧ - الوطء في الفرج:

لقوله تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرَفَث هو الجماع ومقدماته، كالقبلة، والمس بشهوة.

وهو مفسد للحج قبل التحلل الأول، ولو بعد الوقوف بعرفة.

وإذا جامع وهو محرم متعمدا فعليه بدنة عند أكثر أهل العلم، ويلزمه أن يمضي في هذا الحج الفاسد حتى يكمله، وعليه قضاء الحج من العام المقبل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهي شاملة للصحيح والفاسد من الحج والعمرة.

وأما إذا جامع امرأته بعد التحلل الأول من الحج وقبل طواف الإفاضة، فلا يفسد حجه على الصحيح، ويلزمه بدنة، وعليه أن يواصل حجه

فيذهب ويطوف طواف الإفاضة، وليس عليه أن يجدد الإحرام.

وإذا جامع المعتمر بعد الطواف والسعي، وقبل الحلق، أو التقصير، فعمرته صحيحة ويلزمه الفدية.

٨ - المباشرة فيما دون الفرج:

لا يجوز للمحرم مباشرة زوجته، وكذا القبلة واللمس والنظر بشهوة، وإن فعل ذلك فلا يفسد نسكه، وليس عليه فدية على الصحيح؛ لعدم وجود دليل يدل على ذلك.

٩ - قتل صيد البر واصطياده:

يحرم على المحرم صيد البر، ويحل له صيد البحر بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

ولا يجوز له الإعانة على قتل صيد البر، لا بالإشارة ولا بغيرها، ولا يجوز أكل ما صيد من أجله، وأما إن صاده الحلال لنفسه، وأهدى منه للمحرم فيجوز، وإذا قتل المحرم الصيد، أو ذبحه، فهو ميتة لا يحل أكله عند أكثر أهل العلم؛ لأنها ذكيت ذكاة غير شرعية.

ويجوز له قتل الفواسق التي أمر النبي ﷺ بقتلها في الحل والحرم، للمحرم وغيره، وهي: الغراب والفأرة والعقرب والحداة والحية والكلب العقور.

ويلحق بها: الحشرات المؤذية كالبعوض والبراغيث والزنبور ونحوها.

٧- ويسن أن يرفع صوته بالتلبية عند جمهور العلماء، يقول: ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك

لك. فقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يصرخون بالتلبية صراخاً.

وترفع المرأة صوتها بالتلبية بحيث تُسمع رفيقاتها إذا لم تخش من حصول الفتنة بسماع الرجال الأجانب لصوتها؛ فقد صح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت ترفع صوتها بالتلبية.

ثم يستمر بالتلبية حتى يستلم الركن كما صح ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٨- فإذا وصل المُحَرِّم مكة المكرمة استُحِبَّ له أن يغتسل قبل دخول مكة كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يفعل.

ويستحب له أيضاً أن يدخل مكة نهارة إذا تيسر له ذلك.

تنبيه: لا يجوز تعدي الميقات لمن أراد الحج أو العمرة، ومن كان في الطائفة فيحرم عند محاذاته للميقات، ولا يؤخر حتى ينزل بجدة.

ومن تعدى الميقات وهو يريد النسك بدون إحرام وجب عليه الرجوع إليه إن أمكن، سواء كان عالماً به أو جاهلاً، فإن رجع إليه فأحرم منه، فلا شيء عليه، وإن لم يتمكن من الرجوع فعليه فدية، وهي شاة يذبحها في مكة، ويوزعها على مساكين الحرم، فقد ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: من ترك نسكاً؛ فعليه دم.

وأما إذا جاوز الميقات وهو غير مرید للنسك، ثم بدا له أن القيام بالنسك، فلا يلزمه الرجوع إلى الميقات، بل ميقاته مكانه إذا أراد الحج أو العمرة؛ لأنه يشمل حديث: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ».

وأما من كانت منازلهم دون المواقيت كأهل جدة وغيرهم، فإنهم يُحرمون من أماكنهم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»، وهذا في الحكم خاص بالحج، وأما العمرة فيجب على المكي أن يخرج إلى أدنى الحل.

٢ : صفة الطواف:

١ - إذا وصل المحرم إلى الكعبة، فيجب عليه ابتداء الطواف من الحجر الأسود، ولا يجزئ أن يتدئ من مكان آخر؛ فإن فعل، لا يعتد بشوطه ذلك، ويعتد بشوطه الذي يبدأ به من الحجر الأسود، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يبدأ طوافه من الحجر، ولم يرد عنه أنه بدأ من مكان سواه.

ويستحب له أن يستلم الحجر الأسود بدء كل شوط بحسب ما تيسر مستقبلاً له قائلاً: الله أكبر، وفي ذلك عدة صور:

أ- يستلم الحجر الأسود بيده ثم يقبله بفمه. والمستحب في تقبيل الحجر الأسود ألا يُصَوَّت به، كقبلة النساء.

ومما ورد في فضل استلامه، حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال «ليبعثن الله الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق». رواه الترمذي وأحمد.

ب- فإن لم يمكنه ذلك استلم الحجر الأسود بيده، ثم قَبَّل يده.

ج- فإن لم يمكنه ذلك استلم الحجر الأسود بعصا ثم يقبل العصا.

د- فإن لم يمكنه ذلك يشير إلى الحجر الأسود بيده اليمنى، ولا يقبل يده.

تنبيه: ليس من السنة أن يشير إلى الحجر الأسود بيديه معاً، وإنما الإشارة بيد واحدة، وما يفعله أيضاً بعض الناس من مسح الحجر الأسود بيده، ثم يمسح بها على وجهه وصدره وولده، تبركا بذلك، فهذا خطأ وضلال؛ لأن المقصود بالمسح التعبد لله تعالى.

٢- السنة استقبال الحجر الأسود عند استلامه، ويفعل ذلك عند كل شوط، ويبدأ كل شوط بالتكبير.

تنبيه: من الجهل تسابق الناس بعد الصلاة لاستلام الحجر، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: لأن استلام الحجر لا يشرع إلا في الطواف، لأن لا أعلم أن استلامه مستقلاً عن الطواف من السنة.

٣- وإذا أراد أن يطوف فيستحب للرجل أن يضطبع في طوافه كله وذلك بأن يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى، ويرد طرفيه على كتفه اليسرى، ويُبقي كتفه اليمنى مكشوفة، ويطوف الأشواط كلها مضطبعا، ومن الجهل الاضطباع من حين الإحرام إلى التحلل، بل عده العلامة الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ من بدع الإحرام.

٤- ويستحب الرمل للرجال فقط في الثلاثة الأشواط الأولى كاملة -والرَّمْل فوق المشي ودون العدو (السرعة في المشي مع مقاربة الخطأ) - ويمشي في الأربعة الأشواط الباقية.

قال ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع؛ وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في حق النساء،

ولأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرض للتكشف. اهـ

تنبيه: الرمل لا يشرع إلا في حق الناسك بحج أو عمرة، وقدم من خارج مكة، وأما من كان داخل الحرم يتطوف، فلا يشرع الرمل في حقه.

٥- ويستحب الدنو من البيت عند الطواف؛ لأن ذلك فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولأن البيت هو المقصود.

قالوا: فإن كان قرب البيت زحام، فظن أنه إذا وقف لم يؤذ أحدا، وتمكن من الرمل وقف؛ ليجمع بين الرمل والدنو من البيت، وإن لم يظن ذلك، وظن أنه إذا كان في حاشية تمكن من الرمل؛ فعل، وكان أولى من الدنو؛ لأن المحافظة على ذات العبادة أولى من المحافظة على مكان العبادة.

تنبيه: يستحب أن يكون حال الطواف متوضئاً؛ لفعله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

٦- وإذا أتى الركن اليماني استلمه بيده ولا يقبله، فإن لم يمكنه استلامه باليد فإنه لا يشير إليه، ولا يكبر.

تنبيه: لا يجزئ الطواف إلا أن يكون من وراء الحجر، وإذا طاف من دون الحجر فطوافه غير صحيح، ولا يعتد به عند الجمهور؛ لأن الحجر من البيت، وإنما تركت قریش بناءه؛ لأن المال قصر عن بنائه كاملاً، وكان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يطوف من وراء الحجر، والله عز وجل أمر بالطواف بالبيت كاملاً في قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

٧- ينبغي للطائف حول البيت أن يدعو الله تعالى في بقية الطواف بما شاء، ويستحب له ذكر الله

وقراءة القرآن، ولا يتكلم في الطواف إلا لحاجة، فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الطواف بالبيت صلاة؛ فأقلوا الكلام فيه.

تنبيه: إذا أقيمت الصلاة وهو يطوف فإنه يقطع صلاته فيصلي، ثم يرجع إلى طوافه ويكمل ما بقي عليه؛ لأن الفصل بالصلاة لا يطول، وصلاة الجماعة واجبة.

وهكذا الصلاة على الجنابة له أن يقطع الصلاة فيصلي، ثم يني بعد ذلك.

٨- وتستحب الموالاة بين أشواط الطواف؛ فإنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يقف، ولم يجلس أثناء طوافه، فكانت السنة في الموالاة.

تنبيه: يجب على النساء البعد عن مزاحمة الرجال في حال الطواف؛ فقد جاء في البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنه كانت تطوف بعيدة عن الرجال، ولا

تخالطهم، فقالت لها امرأة: انطلقني نستلم يا أم المؤمنين، قالت: «انطلقني عنك»، وأبت.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ومما ينبغي إنكاره على النساء وتحذيرهن منه طوافهن بالزينة والروائح الطيبة، وعدم التستر وهن عورة، فيجب عليهن التستر، وترك الزينة حال الطواف وغيرها من الحالات التي يختلط فيها النساء مع الرجال؛ لأنهن عورة وفتنة، ووجه المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز لها إبدائه إلا لمحارمها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، الآية، فلا يجوز لهن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من الرجال، وإذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال، بل يطفن من ورائهم، وذلك خير لهن

وأعظم أجرا من الطواف قرب الكعبة حال مزاحمتهم الرجال. اهـ

٩- فإذا أتم المسلم سبعة أشواط غطَّى كتفيه بردائه، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ويصلي ركعتين خلف المقام، يجعل المقام بينه وبين البيت، يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسورة (الكافرون) وفي الثانية بسورة (الإخلاص).

تنبيه: يجب على المصلي أن يتخذ سترة يصلي إليها ويقرب منها، ولا يدع أحدا يمر بين يديه؛ لعموم الأحاديث المتقدمة في وجوب السترة سواء كان في الحرم المكي أو غيره، قال العلامة ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللهُ:** ولا يجوز المرور بين يدي المصلي في الحرم، كما لا يجوز المرور بين يدي المصلي في غيره،

والأحاديث الواردة في تحريم المرور بين يدي المصلي عامة لم يخصص منها شيء. اهـ

فإن لم يتمكن من الصلاة خلف المقام لزحام ونحوه، صلى في أي مكان من المسجد، فإذا احتاج أن يصلي الركعتين خارج الحرم فله ذلك.

ومن نسي ركعتي الطواف، فله أن يصليها متى ذكرها في الحرم، أو في الحل؛ لعموم حديث: «من نام عن صلاة، أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها».

وهذا الطواف هو طواف القدوم للمفرد والقارن وطواف العمرة للمتمتع.

تنبيه: قال العلامة ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: ومن الخطأ الذي يرتكبه بعض الطائفين أن يجتمع جماعة على قائد يطوف بهم ويلقنهم الدعاء بصوت مرتفع فيتبعه الجماعة بصوت واحد، فتعلوا الأصوات، وتحصل الفوضى، ويتشوش بقية الطائفين، فلا

يدرون ما يقولون، وفي هذا إذهاب للخشوع، وإيذاء لعباد الله في هذا المكان الآمن.

و يا حبذا لو أن هذا القائد إذا أقبل بهم على الكعبة وقف بهم وقال: افعلوا كذا، قولوا كذا، ادعوا بما تُحبون، وصار يمشي معهم في المطاف حتى لا يخطئ منهم أحد، فطافوا بخشوع وطمأنينة، يدعون ربهم خوفاً وطمعاً، وتضرعاً وخُفية بما يحبونه، وما يعرفون معناه ويقصدونه، وسَلِمَ الناسُ من أذاهم. اهـ

١٠- ثم يستحب له أن يشرب من ماء زمزم، ويصب على رأسه، ثم يرجع إلى الحجر الأسود، فيستلمه إن تيسر له ذلك.

٣) صفة السعي بين الصفا والمروة:

١- يخرج المسلم بعد ذلك إلى الصفا من باب الصفا، ويقرأ قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ

مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴿البقرة: ١٥٨﴾، ويقول: أبدأ بما بدأ الله به.

٢- ثم يرقى الصفا حتى يرى البيت، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه، ويقول: الحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، يفعل ذلك ثلاث مرات ويدعو بينها طويلاً رافعا يديه، ويستحب أن يصعد على الصفا في كل شوط.

تنبيه: ليس من السنة فوق الصفا والمروة: الإشارة إلى الكعبة باليدين، وتقبيل اليدين، بل هذا من البدع.

٣- ثم ينزل ماشياً إلى المروة، ويسعى بين الميلين الأخضرين سعياً شديداً، وذلك للرجال دون النساء.

٤- ثم يمشي حتى يرقى المروة، فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا من الرُّقي والذكر والدعاء. فإذا مشى من الصفا إلى المروة فإنه قد أتم الشوط الأول، ثم من المروة إلى الصفا شوط آخر حتى يتم السعي سبعة أشواط، يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة.

تنبيه: السعي في الطابق العلوي صحيح كالسعي في الطابق السفلي، فإذا سعى عدة أشواط في الدور الأسفل، وأتم في الدور العلوي أجزاء ذلك.

٥- ويستحب أثناء السعي ملازمة الذكر والدعاء، والمواصلة بين أشواط السعي.

تنبيه: إذا أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء السعي؛ قطع السعي وصلى المكتوبة، ثم بنى عليه.

التحلل من العمرة:

وبعد الفراغ من الطواف والسعي يجب التحلل بحلق أو تقصير، والحلق أفضل من التقصير، إلا أن يكون الحج قريباً بحيث لا يتسع لنبات شعر الرأس، فإن الأفضل حينئذ التقصير، ليبقى الحلق في الحج، فقد أمر النبي الصحابة بالتقصير في حجة الوداع، وكان بينهم وبين يوم التروية أربعة أيام. فإذا تحلل المتمتع من عمرته بحلق شعره أو بتقصيره حل له كل شيء كان حُرماً عليه بالإحرام من لبس المخيط والتطيب وغير ذلك.

تنبيهات:

(١): حلق الرأس خاص بالرجال دون النساء؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير». رواه أبو داود.

فالمرأة تقصّر من كل قرن (ظفارة) قدر أنملة كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

(٢): إذا حاضت المرأة قبل أن تتم مناسك عمرتها، واستمرت حيضتها حتى دخل يوم التروية، فعليها أن تدخل الحج في العمرة، فتصير كالقارئة، كما حصل لأم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣): تكرار العمرة من التنعيم (مسجد عائشة) في كل يوم، أو في كل يومين، أو في كل أسبوع؛ هذا العمل ليس منه السنة، ولم يعمل به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولا أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وإنما المشروع تكرار العمرة إذا سافر من مكة ثم رجع إليها بحيث يفرق بين العمرتين بفترة زمنية، لا تقل عن عشرة أيام. فقد قال الإمام أحمد: إذا اعتمر فلا بد من أن يخلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس.

ثانيا: أداء الحج (أعمال المتمتع في أيام

الحج)

أولا: أعمال الحاج يوم التروية (الثامن من ذي الحجة).

١- إذا كان يوم التروية -وهو اليوم الثامن من ذي الحجة- أحرم المتمتع بالحج من مكانه، وكذا غيره من المحلين بمكة وقربها، ويستحب له أن يفعل ما فعله عند الميقات من الاغتسال والتطيب والتنظف، والتجرد من المخيط، وصلاة ركعتين، والإحرام عقبها، إلا أنه يستمر في التلبية حتى يرمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر، ويقول في إهلاله هذا: لبك اللهم حجا.

تنبيه: السنة للحاج أن يحرم من مكانه الذي نزل به بمكة، لا أن يذهب إلى المسجد الحرام ليحرم منه، ولا يسن أيضا أن يطوف بعد إحرامه.

٢- ويتوجه جميع الحجاج إلى منى ملبين،
ويصلُّون في منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر بقصر الرباعية من غير جمع.

تنبيه: السنة لجميع الحجاج القصر بمنى، ولو
كانوا من أهل مكة، وأما غير الحجاج من أهل مكة
كالباعة، فلا يشرع لهم القصر.
٣- المبيت بمنى ليلة عرفة.

ثانياً: أعمال الحاج يوم عرفة (اليوم التاسع من ذي الحجة)

١- صلاة الفجر بمنى.

٢- ثم في صبيحة اليوم التاسع بعد طلوع الشمس يسير الحاج إلى عرفة مليباً أو مكبراً، ويستحب الإكثار من التلبية، والجهر بها في الطريق إلى عرفة، وكذا التكبير.

٣- إن تيسّر له أن ينزل بنمرة إلى زوال الشمس فحسن كما فعل رسول الله ﷺ.

٤- إذا زالت الشمس خطب الإمام أو نائبه خطبة قصيرة، ثم يصلي الظهر والعصر قصراً وجمعاً في وقت الظهر، ثم يدخل عرفة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: السنة ألا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس، وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعاً. اهـ

تنبيه: من فاتته الجمع بين الصلاتين مع الإمام، فله أن يجمع منفردا، فقد صح هذا عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

وإذا وافق الوقوف بعرفة يوم الجمعة، فليس على الحاج صلاة الجمعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقف بعرفة في يوم جمعة، ولم يصل صلاة جمعة، وإنما صلى صلاة الظهر.

٥- ويستحب تعجيل الوقوف بعرفة بعد الصلاة؛ ليتفرغ للذكر والدعاء.

تنبيه: السنة للواقف بعرفة ألا يصوم هذا اليوم تأسيسا برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولأن الفطر في ذلك اليوم أقوى له على العبادة.

٦- ويستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات، وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض

عرفات، ويجزئ الوقوف في جميع عرفة عند جميع أهل العلم؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «وقفت ها هنا، وعرفة كلها موقف». رواه مسلم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يشرع صعود جبل الرحمة إجماعاً.

تنبيه: مسجد نمرة ليس كله بعرفة، بل بعضه في عرفة (وهو الجزء الخلفي)، وبعضه خارج عرفة (وهو الجزء الأمامي) من عرنة.

٧- ويجب على الحاج أن يتيقن أنه في داخل حدود عرفة، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه يدعو ويلبي، ويحمد الله، ويجتهد في التضرع والذكر والدعاء في ذلك اليوم العظيم.

وأفضل ما يقال في ذلك اليوم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على

كل شيء قدير، كما جاء عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ولا يزال واقفاً متضرعاً متذللاً، إلى أن تغرب
الشمس، فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «ما من يوم أكثر من
أن يعتق الله فيه عبداً من النار، من يوم عرفة، وإنه
ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد
هؤلاء؟». رواه مسلم. وعن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول:
«إن الله عز وجل يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل
عرفة، فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً».
رواه أحمد.

قال النووي رحمه الله: فيستحب الإكثار من هذا
الذكر والدعاء، ويجتهد في ذلك، فهذا اليوم أفضل
أيام السنة للدعاء، وهو معظم الحج ومقصوده

والمعول عليه، فينبغي أن يستفرغ الإنسان وسعه في الذكر والدعاء وفي قراءة القرآن، وأن يدعو بأنواع الأدعية، ويأتي بأنواع الأذكار، ويدعو لنفسه، ويذكر في كل مكان، ويدعو منفرداً، ومع جماعة، ويدعو لنفسه ووالديه وأقاربه ومشايخه وأصحابه وأصدقائه وأحبابه، وسائر من أحسن إليه وجميع المسلمين؛ وليحذر كل الحذر من التقصير في ذلك كله، فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه، بخلاف غيره. اهـ

٨- المكث بعرفة إلى غروب الشمس، فإذا غربت أفاض من عرفة بسكينة، ولا بأس بشيء من الإسراع إذا وجد فراغاً أمامه.

٩- ويسير ملبياً حتى يأتي مزدلفة فيصلي بها المغرب والعشاء جمعاً ويقصر العشاء، ويجوز عند

جمهور العلماء مع الكراهة أن يجمع قبل أن يصل إلى
المزدلفة جمع تقديم.

ولا يجوز تأخير العشاء عن وقتها، وهو نصف
الليل، فإن خشي الحاج خروج الوقت قبل الوصول
إلى مزدلفة، فعليه أن يصلي المغرب والعشاء في أي
مكان، ولو بعرفة.

تنبيه: على الحاج أن يتأكد أنه داخل حدود
مزدلفة، ويعرف ذلك باللافتات الكبيرة حول
مزدلفة.

١٠- ويجب على الحاج المبيت بمزدلفة ليلة يوم
النحر، وإنما رخص النبي ﷺ
للضعفة أن يخرجوا من مزدلفة بليل (بعد غيبوبة
القمر)، ويبقى القوي في مزدلفة حتى يصلي الفجر؛
لقوله تعالى: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله

عند المشعر الحرام} [البقرة: ١٩٨]، فإن دفع قبل
طلوع الفجر، فحجه صحيح وهو آثم على ذلك.

ثالثاً: أعمال الحاج يوم النحر (اليوم العاشر من ذي الحجة)

١- صلاة الفجر بمزدلفة في أول الوقت، ثم بعد صلاة الفجر يوم النحر يقف الحاج في المشعر الحرام الذي وقف عليه النبي ﷺ هو (جبل قزح)، وعليه المسجد المبني في هذا اليوم، فيستقبل القبلة ويحمد الله ويكبره ويهلله حتى يسفر جداً؛ امثالاً لأمر الله عز وجل به في قوله: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام}. ويصح الوقوف في جميع مزدلفة، ويطلق عليها كلها المشعر الحرام.

٢- ثم يدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس، مخالفة للمشركين؛ فإنهم كانوا في الجاهلية يدفعون بعد طلوع الشمس.

٣- ويدفع وعليه السكينة، مليئاً، ويلتقط سبع حصيات مثل حصى الخذف من الطريق أو من حيث شاء، فالنبي ﷺ التقطها في منى.

ولا يجوز الرمي بالحجارة الكبيرة؛ لقول النبي ﷺ: «القط لي حصيات هن حصى الخذف»، ثم قال: «بمثل هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو».

٤- حتى إذا أتى جمرة العقبة الكبرى ضحى رماها من بطن الوادي بسبع حصيات، ويسن له أن يقف عند رمي الجمرة في بطن الوادي بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه، ومكة عن يساره، ويكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية.

ولا يجزئ رمي السبع الحصيات مرة واحدة؛ لأن النبي ﷺ رماها متوالية، ولم يرمها

دفعه واحدة، فإذا رماها دفعة واحدة، فلا تقع إلا رمية واحدة.

ومن نقص حصاة، أو حصاتين ونحوها ناسيا، أو متعمدا فإن عليه أن يرجع ويتم ما بقي.

والأفضل أن يرمي جمرة العقبة ضحى، ويجوز للضعفة والنساء ومن رافقهم أن يرموا جمرة العقبة من بعد نصف الليل؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أذن للضعفة أن يرموا من الليل، وثبت عن أسماء بنت أبي بكر ومولاها أنها رمت بعد غياب القمر.

وأما من عداهم من الرجال الأقوياء؛ فيرمون بعد طلوع الشمس إلا للحاجة؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا ترموا حتى تطلع الشمس».

٥- ثم ينحر هديه، ويستحب أن يأكل منه كما فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

٦- ثم يخلق رأسه أو يقصر، والخلق أفضل، وأما المرأة فليس لها إلا تقصير شعرها كما تقدم.

وبهذا يحصل التحلل الأول، ويحل للحاج كل شيء إلا الجماع.

ثم يستحب للحاج أن يتطيب بعد التحلل الأول وقبل الطواف.

٧- ثم يطوف طواف الإفاضة بلا اضطباع ولا رمل، **والسنة في طواف الإفاضة:**

(١): أن يكون يوم العيد. (٢): أن يكون بعد الرمي، والذبح أو النحر للهدي، وبعد الخلق أو التقصير. (٣): التطيب قبله. (٤): أن يكون قبل السعي، ومن قدم السعي قبل الطواف أجزاءه ذلك عند الجمهور.

٨- ثم يسعى سعي الحج.

والسنة ترتيب هذه الأعمال: الرمي، فالذبح، فالحلق، أو التقصير، فإن قَدَّمَ واحداً منها على آخر فلا حرج.

وإذا فعل اثنين من ثلاثة أعمال - رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، والطواف مع السعي، إن كان عليه سعي - تحلل التحلل الأول وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء.

فإذا فعل الثلاثة تحلل التحلل الأكبر فيحل له كل شيء حتى النساء، ويبت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر وجوباً.

تنبيه: ليس على الحاج صلاة عيد؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصل العيد في حجة الوداع.

٩- المبيت بمنى لرمي الجمرات.

رابعا: أعمال الحاج أيام التشريق

وهي: (الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة).

ويرمي الجمرات الثلاث يوم الحادي عشر بادئاً بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى وكذلك في اليوم الثاني عشر.

ويبدأ وقت الرمي من الزوال إلى طلوع الفجر، فإن رمى قبل الزوال فعليه أن يعيد؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف.

وينتهي وقت الرمي إلى غروب الشمس، ولا بأس بالرمي ليلاً للحاجة.

ويكون الرمي لكل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، فإذا رمى الجمرة الصغرى سُنَّ له أن يتقدم قليلاً عن يمينه، ويقوم مستقبلاً القبلة رافعاً يديه يدعو. وإذا رمى الجمرة الوسطى سُنَّ له أن

يتقدم، ويأخذ ذات الشمال ويستقبل القبلة، ويقوم طويلاً يدعو رافعاً يديه، ثم يرمي الكبرى ولا يقف بعد جمرة العقبة.

ومجموع الحصيات: إحدى وعشرون حصاة في كل يوم، ومجموع الأيام الثلاثة: ثلاث وستون حصاة. وإذا أضفنا إليها جمرة العقبة أصبحت: سبعين حصاة.

والعبرة بسقوط الحصى في الحوض لا برمي الجدار الذي في وسط الحوض، وإذا شك في وقوع الحصى في الحوض، فعليه أن يرمي غيرها؛ لأن الأصل عدم الوقوع فيها.

تنبيه: يجوز الرمي بحصاة قد رمي بها، وبه قال الشافعي وابن حزم ورجحه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

ولا يستحب غسل الحصى؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، بل صرح العلامة ابن عثيمين والألباني رَحِمَهُمَا اللَّهُ أن ذلك من البدع.

فإن أراد أن يتعجل فإنه يجب عليه أن يخرج من منى يوم الثاني عشر قبل غروب الشمس، فإن غربت عليه الشمس في منى مختاراً، وجب عليه مبيت ليلة الثالث عشر عند جمهور العلماء؛ لقوله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى} [البقرة: ٢٠٣].

والتأخر أفضل من التعجل؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ومن رمى في اليوم الثاني، واستعد للانصراف، ثم غربت عليه الشمس بمنى بسبب الزحام ونحوه،

فيجوز له في هذه الحالة أن ينفر منها، ولا شيء عليه؛ لأنه معذور.

تنبيهات:

(١): يسقط عن المتعجل رمي اليوم الثالث؛ إذا لا دليل على مشروعية رمي المتعجل عن اليوم الثالث في اليوم الثاني عند أكثر أهل العلم.

(٢): قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: أجمع العلماء على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها، أنه لا يرميها بعد وأنه يجبر ذلك بالدم أو بالطعام على حسب اختلافهم فيها. اهـ

(٣): لا يجوز التوكيل في الرمي إلا عند العجز، أو خوف الضرر لكبر أو مرض أو لصغر، ونحو ذلك. ويرمي الوكيل الجمرة الأولى سبعا أولا عن نفسه، ثم يرمي عن موكله، ثم كذلك يرمي الجمرة

الوسطى عن نفسه ثم عن موكله، ثم يرمي جمرة العقبة عن نفسه ثم عن موكله.

والحكمة من رمي الجمار التعبد لله وذكره تعالى بالتكبير والتعظيم، فما يفعله بعض الناس من السب والشتم والرمي بالنعال واعتقاد أن الشيطان مربوط في العمود ونحو ذلك من الأخطاء الشائعة، فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله. رواه أبو داود.

خامسا : طواف الوداع.

إذا أراد الحاج أن يخرج من مكة وجب عليه أن يطوف طواف الوداع، ويجعل آخر عهده بالبيت الطواف، ويسقط هذا الطواف عن الحائض والنفساء، وهكذا من نوى الإقامة بعد حجه فلا وداع عليه؛ لأن الوداع من المفارق لا من الملازم، وسواء نوى الإقامة بعد النفر أو قبله.

ومن آخر طواف الإفاضة، فطافه قبل خروجه أجزاء ذلك عن طواف الوداع، ورجح هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

ومن طاف للوداع، ثم اشتغل بتجارة أو إقامة؛ فعليه إعادته عند جمهور العلماء، وأما إن قضى حاجة في طريقه، أو اشترى زادا أو شيئا لنفسه في طريقه، فليس عليه إعادة الطواف؛ لأن ذلك ليس بإقامة

تخرج طوافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت. قاله
ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ.

أدعية من القرآن والسنة

ينبغي على الحاج أو المعتمر أن يجتهد في الدعاء من خيري الدنيا والآخرة، ويذكر الله تعالى بأي ذكر مشروع من تسبيح وتحميد وتهليل وتكبير وقراءة للقرآن، وليعلم أن ما أحدثه الناس من تخصيص كل شوط بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فإن هذا من البدع.

ونذكر في هذه الرسالة بعض الأدعية من الكتاب وصحيح السنة، وهي كما يلي:

- ١ - {رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ
وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}.
- ٢ - {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ
حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}.

٣ - { رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ }.

٤ - { رَبَّنَا إِنَّا أَمْنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ }.

٥ - { رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ }.

٦ - { رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ }.

٧ - { حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ }.

٨ - { رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ }.

٩ - { رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ }.

١٠ - {رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا}.

١١ - {رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّنْ لِّسَانِي، يَفْقَهُوا قَوْلِي}.

١٢ - {رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا}.

١٣ - {لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ}.

١٤ - {رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا}.

١٥ - اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

١٦ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي
 بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا
 نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي
 وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ
 وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ
 وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ.

١٧ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ،
 وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ
 مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ.

١٨ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ،
 وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ.

١٩ - اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ
 أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي،
 وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ

الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ.

٢٠ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتَّقَى، وَالْعَفَافَ، وَالْغِنَى.

٢١ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا.

٢٢ - اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَلِّدْنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ.

٢٣ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ،
وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ
سَخَطِكَ.

٢٤ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ،
وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ.

٢٥ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ
السَّمَوَاتِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ
الْكَرِيمِ.

٢٦ - اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي
طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

٢٧ - اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ،
نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِيَّ
قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ

نَفْسِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي.

٢٨ - اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ.

٢٩ - يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ.

٣٠ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْيَقِينَ وَالْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٣١ - رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الْهُدَى إِلَيَّ، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مَطْوَعًا، إِلَيْكَ مُحِبًّا أَوَْاهًا مُنِيًّا، رَبِّ تَقَبَّلْ

تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ
حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ
سَخِيمَةَ قَلْبِي.

٣٢ - اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَك مِنْهُ
نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ
شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٣٣ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي،
وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ
قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّ.

٣٤ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ،
وَالْجُنُونِ، وَالْجَذَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ.

٣٥ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ
الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ.

٣٦ - اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي.

٣٧ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي، وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةَ قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى حُبِّكَ.

٣٨ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ: عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلْتَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ بِكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ

النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ
أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا.

٣٩ - اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ
بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ
جَنَّتِكَ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ
الدُّنْيَا، اللَّهُمَّ مَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا، وَأَبْصَارِنَا، وَقُوَّتِنَا
مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا
عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا
تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ
هَمِّنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا
يَرْحَمُنَا.

٤٠ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ
بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ
العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

٤١ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي،
وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي هَزْلِي، وَجِدِّي، وَخَطْئِي، وَعَمْدِي،
وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي.

٤٢ - اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا
يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ
عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

٤٣ - اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ،
وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ.
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ
تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجَنُّ
وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ.

٤٤ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ،
وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ
عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ.

٤٥ - اللَّهُمَّ فَقِّهْنِي فِي الدِّينِ.

٤٦ - اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خُلُقِي.

٤٧ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْرِكَ بِكَ وَأَنَا
أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ.

٤٨ - اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا
يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا.

٤٩ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا
طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا.

٥٠ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا إِلَهُ بِأَنَّكَ الْوَاحِدُ
الْأَحَدُ، الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ

لَهُ كُفُورًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ
الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

٥١ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ الْمُنَّانُ يَا بَدِيعَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا
حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ
النَّارِ.

٥٢ - اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى
الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي
إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ
الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي
الْغِنَى وَالْفَقْرِ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ
قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقُطُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ

الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ،
وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى
لِقَائِكَ، فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ،
اللَّهُمَّ زَيْنًا بَرِيئًا الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ.
٥٣ - اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ
نَفْسِي.

٥٤ - اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ
الْأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ
شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَةِ
وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ
أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ
قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ،
وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ

فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، أَقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ.

٥٥ - اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ،
وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَذْوَاءِ.

٥٦ - اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ،
وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ.

٥٧ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيْمَانًا لَا يَرْتَدُّ، وَنَعِيمًا
لَا يَنْفَدُ، وَمُرَافَقَةً مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي
أَعْلَى جَنَّةِ الْخُلْدِ.

٥٨ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ،
وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ مُوْجِبَاتِ
رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ
نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا،
وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ،

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا
تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ.

٥٩ - اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي
فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي
فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ
وَالَيْتَ، تَبَارَكَتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ.

٦٠ - أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ،
الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ.

٦١ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي،
وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ
ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا
أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ

أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، وَأَنْتَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا
صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ
حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا
بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي
الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.

والحمد لله رب العالمين.